

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

ال مديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

رقم 1424 مع د و ا م ت ق أ و ع ا م ت م ن 2020

الجزائري: 11 نوفمبر 2020

1424

سيدتي،

تفضلتم بموجب مراسلتكم، بطلب توضيحات حول التاريخ المعتمد في حالة التوظيف، الترقية أو التعيين في منصب عال، وذلك قصد تسوية المخلفات المالية للموظفين في هذا الإطار.

وتشيرون بهذا الصدد، إلى أنه تم تعيينكم في المنصب العالي رئيسة مصلحة الإدارة والوسائل، ابتداء من 01 ماي 2020، غير أنه تم التأشير على مقرر التعيين من قبل مصالح الرقابة المالية في 21 جوان 2020، وهو التاريخ الذي تم إعماله لتسوية مخلفاتكم المالية.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى أعلمكم، أن ترقية الموظفين في الدرجة، تتم وفقا للإجراءات التنظيمية سارية المفعول في هذا المجال، لاسيما المادتين 11 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد الشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم، إذ يتم تحديد الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجات بثلاث مدد ترقية على الأكثر، المدة الدنيا (سنتان وستة أشهر)، المتوسطة (ثلاث سنوات) والقصوى (ثلاث سنوات وستة أشهر)، وبالتالي فإنه يستفيد الموظف من الترقية في الدرجة، إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدد الدنيا أو المتوسطة أو القصوى، حسب الحال، وتكون إتباعا حسب النسب 4 و4 و2 من ضمن عشرة موظفين، وذلك بعد التسجيل في جدول الترقية وحسب نقطة التقييم الممنوحة له من طرف السلطة السلمية، علما أنه يتم توقيف الترقية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة الترقية، كما أنه يتم تسجيل الموظفين المنتميين لنفس الرتبة ونفس الدرجة في نفس جدول الترقية على حدى.

كما ينبغي التوضيح، أن تاريخ الإستفادة من الترقية في الدرجة، يكون ابتداء من تاريخ سريان الترقية في الدرجة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه وعملا بأحكام المنشور رقم 08 المؤرخ في 06 مارس 2004، المتعلق بتاريخ سريان بعض القرارات الفردية الخاصة بتسيير الموارد البشرية، فإن قرار أو مقرر التوظيف، يسري ابتداء من تاريخ التصيب، أما تاريخ سريان الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الاختيارية، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، فيكون ابتداء من اليوم الأول من الشهر، إذا كانت تدابير الترقية منجزة بين الأول والخامس عشر من الشهر، ومن الأول من الشهر الموالي، إذا كانت منجزة بين الخامس عشر من الشهر.

أما بخصوص مقرر التعيين في المنصب العالي، فيسري ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه، والذي لا يجب أن يكون سابقا لتأشيرة المراقب المالي.

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

نائب مدير المرقبات و النظام الإجتماعي
ر. لسوز

